وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شي للنازلة في
الصور الثلاثة الا اذا كان معها في درجتها
او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت
الاشارة اليه لذلك والله اعلم
اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين
بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام
وهن الاخوات الشقيقات اذا انفردن فرضهن
وافيا وهو الثلثان بان كن اثنتين فاكثر
اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب
سوا الواحدة والاكثر وفي قوله
ايما الى انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت
فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات
اخ لاب حاضر معهن عصبهن واقتسما او
اقتسموا الباقي بعد الفروض للذكر مثل حظ
الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
حين جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايما الى ان
ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا

قوله ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا اشار به الى ان الحكم مطلقا لا ينفذ باطنا الا اذا كان بالحق فلو

ولما كانت

ولما كانت الاخوات للاب ليس كبنات الابن في
جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها
من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شي ولا
كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب
فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح
بذلك في حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه
وان نزل سوا كان شقيقا او لاب بالمعصبين
مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام
او دونه في النسب من بنات الاخ كذلك او من
الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من
في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة
القريب المبارك من لولاه لسقطت الانثى
التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها
او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم
فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون الا مساويا
للانثى مع اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله
صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس.

... كثيرة منها زوج وام واخوة لاب واخت لاب واخ لاب ...

Copyright © King Saud University